

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٠٣٨/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاها، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

المحى \_\_\_\_\_: ناء ب عام الجنائيات الكبرى.

المميز ضد:

بتاريخ ٩/٥/٢٠١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٣ في القضية رقم ٣٢٢/٢٠١٣ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل القصد وفقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنحة الضرب المفضي للموت وفقاً للمادة ٣٣٠/٢ من القانون ذاته وتجريمه بالوصف المعدل ووضعه بالأشغال الشاغقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية عملاً بالمادة ٩٩/٣ من قانون العقوبات.

طلبًا قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبعين التاليين:

- إن ما أقدم عليه المميز ضده (المتهم) يمثل كافة أركان وعناصر جنحة القتل القصد وليس جنحة الضرب المفضي للموت كما آلت إليه المحكمة بنتيجة قرارها المميز، ذلك أن إقدام المتهم على حرق قدم طفلته المجنى عليها البالغة من العمر سنة وثمانية أشهر وضربها على وجهها ورأسها وطرحها أرضاً بقوة لأكثر من مرة إنما هي أفعال أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها أفعال وحشية كان يقصد منها المتهم قتل المجنى عليها خاصة أنه كررها أكثر من مرة قبل الحادثة موضوع القضية ولم تفلح محاولة زوجته (والدة المغدورة) تخلص الطفلة منه حيث يستدل من ذلك بما لا يدع مجالاً

للشك أن نية المتهم اتجهت إلى إزهاق روح المجنى عليها والتي هي نتيجة يفترض أن تكون متوقعة ومقصودة من قبل الجاني على اعتبار أن ما أقدم عليه من أفعال من شأنها أن تقضي إلى الموت وبالتالي فإنه يستحق العقوبة الرادعة.

- القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والفساد في الاستدلال.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المطعون فيه.

## القرار

بالتذيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنابات الكبرى كانت وبقرارها

رقم ١٤٤/١٣٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ قد أحالت المتهم:

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة:

جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

وقد ساق النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

بأن المتهم هو والد المغدورة الطفلة (عمرها سنة وثمانية شهور) وإن الأخيرة كانت تعاني من صعوبة وتأخر في المشي وهذا الأمر لم يعجب المتهم الذي تجرد من صفات الأبوة وكان يقوم بالإمساك بالمغدورة وحرق قدمها بواسطة سيجارة ويقوم بضربها على وجهها ورأسها بقسوة وباستمرار، وفي مساء يوم ٢٠١٣/١/٧ قرر المتهم قتل المغدورة والخلاص منها حيث أمسك بها وقام بحرق قدمها ثم إنهال عليها بالضرب المبرح على وجهها ورأسها وكان يطرحها أرضاً وبقوة لأكثر من مرة ويرطم رأسها بالأرض حتى سالت الدماء من رأسها وفقدت الوعي ولم يتحمل جسدها تلك الأفعال الوحشية وكانت والدة المغدورة الشاهدة تحاول تخليصها منه وترجوه أن يتركها

وتقول له (اتركها واتعود من الشيطان) وكان يرد عليها (ما بدأ أتعود من الشيطان) وأسعفت إلى المستشفى وتبين أنها قد فارقت الحياة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بكدمات متعددة في الوجه والجبهة وجراح رضي في الشفة العليا ونزف تحت ملتحمة العين اليمنى وكدمات متعددة في الصدر والبطن والظهر والأطراف وحرق في القدم اليمنى وانسكابات دموية واسعة بمقدم ومؤخر الجانب الأيمن والأيسر لباطن فروة الرأس وكسر شرخي بطول ٨ سم في الجمجمة ونزف تحت عنكبوتية الدماغ والام الجافية ونزيف بالمخيخ وعل سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي وبأشفيته الناجم عن كسر قوية الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض واعترف المتهم بجريمه وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنایات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بینات توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

بأن المغدورة طفلة  
البالغة من العمر سنة وثمانية أشهر  
تقريباً هي ابنة المتهم ..... ونتيجة تأخر المغدورة في المشي كان المتهم قد اعتاد على ضرب ابنته المغدورة على أنحاء متفرقة من جسمها وذلك من أجل أن تخاف منه وتمشي ولكن لم يفلح بذلك حتى وصل به الأمر إلى حرق باطن قدمها بواسطة سيجارة مما جعل المغدورة تتفر من والدها المتهم ولا تتقبله كأي طفلة لوالدها.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٧ و حوالي الساعة الثامنة مساءً وأثناء تواجد المتهم في منزله أحضر ابنته المغدورة إليه وطلب منها المشي حيث أوقفها لكي تمشي ولكن لم تستطع عندها انهال المتهم على ابنته المغدورة بالضرب على أنحاء متفرقة من جسمها وخاصة على وجهها ورأسها وذلك بواسطة يديه حيث سقطت على الأرض وارتطم رأسها بالأرض وأصبحت الدماء تتزلف من فمها وفقدت الوعي، حيث قام المتهم بالغسل للمغدورة ورش الماء عليها من أجل إيقافها إلا أنها لم تستيقظ عندها قام بحملها والتوجيه بها إلى مستشفى الأميرة بسمة من أجل إسعافها ولكنها توفيت متأثرة بإصابتها وبتشريح جثة المغدورة والكشف عليها تبين بأنها قد تعرضت لعدة إصابات عبارية عن كدمات تغطي منطقة الصدغ الأيمن والأيسر من الرأس وكامل الجبهة والخد الأيمن والجهة

اليسرى من الوجه وصيوان الأذن اليسرى وكذلك جروح أخرى منها في الشفة العليا ونزيف تحت ملتحمة العين اليمنى من الجهة الخارجية وكذلك خدمات متعددة تقع على منطقة الصدر والبطن والظهر بأحجام مختلفة وانسكابات دموية في جفون العين وحرق ناري في أوسط القدم اليمنى وكذلك كسر شرخي بطول حوالي ٨ سم يمتد من أعلى أوسط قوية الرأس إلى قاعدة الجمجمة وتم تعليق سبب الوفاة بالنزف الدموي الدماغي في أغشية الدماغ الناتج عن كسر قوية الجمجمة الناتج عن الارتطام بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

**طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على الواقعية سالفة الذكر وتوصلت إلى الآتي:**

وحيث أن من واجبات المحكمة التتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعية المعروضة التكيف القانوني السليم، وحيث إن الثابت لدى المحكمة بأن المتهم قد اعتاد على ضرب ابنته المغدورة ، البالغة من العمر سنة وثمانية أشهر وذلك بسبب تأخرها في المشي وحيث إن المتهم كذلك وبتاريخ واقعة هذه الدعوى أقدم أيضاً على ضرب ابنته المغدورة بواسطة يديه على وجهها ورأسها أكثر من مرة إلى أن سقطت وارتطم رأسها بالأرض، أدى ذلك إلى إحداث كسر في العظم القوي للجمجمة ومن ثم إلى نزيف دماغي ومن ثم إلى الوفاة، وحيث إن نية المتهم من ضرب ابنته المغدورة لم يكن بقصد قتلها وإذهاق روحها وإنما كان بقصد إيداعها والمساس بسلامة جسدها وتعنيفها بدليل أنه لم يستخدم أداة قاتلة بطبيعتها وإنما استخدم يديه في ضربها سيماء وأنه قام بالغسيل لها ورش الماء عليها من أجل إيقاظها كونها فقدت الوعي وهو من قام بحملها والتوجيه بها إلى المستشفى من أجل إسعافها وحيث إن أفعاله تلك قد أفضت إلى موتها فإنها تشكل بالتطبيق القانوني أركان جنائية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة بحق المتهم من جنائية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات إلى

جنائية الضرب المفضي للموت خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٣٠ عقوبات وتجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها المتضمن وضع المميز ضده (المتهم) بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم.

لم يرتضِ نائب عام الجنائيات الكبرى بالقرار الذي طعن فيه للسبعين الواردين بهذا التمييز.

#### وعن سبب التمييز:

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة من حيث تعديلها وصف التهمة المسندة للمتهم من جنائية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات إلى جنائية الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ من القانون ذاته.

فإنه محكمتا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بيات نجد:

#### أ- من حيث الواقعية الجرمية:

إن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستمدة من بيات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها في قرارها وأخصها اعتراف المتهم القضائي أمام المدعي العام.

#### ب- من حيث التطبيقات القانونية:

إن قيام المتهم بضرب ابنته بواسطة يديه على وجهها ورأسها كونه اعتاد ضربها لعدم قدرتها على المشي بقصد مساعدتها على المشي يدل على أن نيته لم تكن متوجهة لقتلها إنما اتجهت لإيذائها بقصد مساعدتها على المشي، وهذه البينة يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، من حيث عدم استخدام أية أدلة قاتلة بطبيعتها، وفيما يرش

الماء على وجهها عندما فقدت الوعي ومحاولة إسعافها، كل ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جنابة الضرب المفضي للموت بحدود المادة ٣٣٠ عقوبات وكما انتهى لذك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

وحيث انتهى القرار المميز إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله.

**جـ - من حيث العقوبة:**

إن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجنائية التي جرم بها، وبذلك يكون القرار المميز موافقاً للقانون.

وعن السبب الثاني فقد انطوى القرار المطعون فيه على عالىه وأسبابه بما يفي بأغراض ومتطلبات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتبع رد هذا السبب.

لذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢ م.

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دقق/عم